ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة ومحلبا بفتح الميم
اي المكان الذي يحلب فيه الماشية واما بكسرها فهو
الاناء الذي يحلب فيه وهو لا يشترط اتحاده كالحالب
وآلة الجز للصوف وموضع الانزاء اي الضراب والحارس
والجار ولا خلط الصوف واللبن بل يحرم خلط اللبن للربا لان
احدهما قد يكون اكثر وفارق اتفاقهم على جواز خلط
المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم اكثر اكلا لاعتياد
المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه وغيرها اي المذكورات
يشترط اتحاده في الماشية كان لا تتميز ماشية احدهما
عن الآخر في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا في الموضع
الذي توقف فيه اذا اريد سقيها ولا في الموضع الذي
تنحى اليه ليشرب غيرها والشرط في جميع ما مر ان
لا ينفرد احد المالكين بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بان يتحد
في محل واحد مما ذكر دائما وان يتحد اجرينا
بفتح الجيم وهو مكان تجفيف الثمار وذلك الجرين
وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد
بكسر الميم وفتح الباء للتمر وهو خلاف ما في الصحاح
ودكانا بضم الدال وهو الذي يباع فيه مال التجارة ويسمى
بالحانوت وحافظا للمال الزكوي ومكان حفظ
له من صندوق ودكان وخزانة بكسر الخاء وان
كان مال كل بزاويه وميزانا ووزانا
وغير ذلك مما يشترط اتحاده في غير الماشية
كالماء الذي يسقى به الزرع والشجر والمكيال

والكيال والجمال والحراث والملقح والجذاذ والحصاد واللقاط
والمتعهد وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكوة فلو
افترق المالان في شيء مما ذكر ضر الا ان تعل الافتراق بلا
قصد فلو تفرقت الماشية بنفسها او بالراعي او لم يعلم المالكان
الا بعد طول الزمن فالذي رجحه شيخ الاسلام زكريا ان
ذلك يضر فيهما وهي اي الخلطة قد تفيد تارة
تخفيفا عليهما كاربعين شاة خلطت بمثلها
وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الآخر كاربعين بعشرين وتارة
لا اي لا يفيد تخفيفا ولا تثقيلا عليهما كمائة
بمائة هذا كله بالنسبة للماشية واما في غيرها فلا
يفيد الا خفة المؤنة على المتخالطين اذ لا وقص فيه

فصل

في بيان احكام زكوة الفطر وفرضت كرمضان
ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها
والمراد اجماع الاكثر لنقل ابن عبد البر الخلاف فيه فلذا
قالوا لا يكفر جاحدها وحكمتها جبر نقص الصوم
كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح
الحسن صوم رمضان معلق بين السماء والارض
لا يرفع الا بزكوة الفطر والظاهر ان ذلك كناية
عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة
للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول
اصل الثواب ولا تعلق صوم الممون بالمعنى المذكور
اذا لم تؤد عنه كذا جزم به بعضهم لكن قال

Copyright © King Saud University